

جامعة العربي بن مهدي - ام البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني لمقياس مدخل للمعاملات المالية المعاصرة  
في الشريعة الإسلامية - ماستر 1 قانون اعمال - السنة الجامعية 2023/2022

الإجابة على السؤال الأول : ( 08 نقاط )

لابد من توفر مجموعة من الشروط في الباحث عن بيان حكم المعاملات المالية المعاصرة  
في الشريعة الإسلامية ، تتمثل هذه الشروط في :

1- العلم بالقران الكريم : يعرف مواقع آيات القران الكريم ، يعرف الناسخ والمنسوخ ،

المطلق والمقيد ، العام والخاص ، أسباب النزول ، المكي والمدني وغير ذلك (01

نقطة )

2- العلم بالسنة النبوية الشريفة : يعرف مواقع احاديث الاحكام ، والصحيح منها

والضعيف والجرح والتعديل . (01 نقطة)

3- العلم بمواطن الاجماع والخلاف في الاحكام الفقهية (01 نقطة )

4- الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية (01 نقطة)

5- ان يكون فقيه النفس ، بان يكون لديه ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه

واستنباط الاحكام (01 نقطة)

6- ان يكون مامونا في قوله عدلا في دينه ، بان يتجنب الكبائر ، ويترك الإصرار على

الصغائر (01 نقطة)

7- ان يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع

الاحكام فيراعيها عند اجتهاده ( 01 نقطة )

8- ان يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به (01 نقطة )

الإجابة على السؤال الثاني : (12 نقطة )

المقدمة (02 نقطة):

يعتبر التامين من اهم المعاملات المالية المعاصرة والتي أصبحت سائدة في الوقت الحاضر أصبحت تمس جميع المجالات لتشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي ، لتجعل لها القوانين الوضعية المصادقية والشرعية بجعله عقد تجاري فيصطلح عليه بالتامين التجاري ، على الرغم من انه في الفقه الإسلامي يعتبر من العقود القائمة على المنافع المجهولة.

فما هو حكم عقد التامين التجاري في الشريعة الإسلامية ؟ وما هو البديل له المقترح من طرف الفقه الإسلامي ؟

**المبحث الأول : حكم عقد التامين التجاري في الشريعة الإسلامية(1.5 نقطة)**

كتمهيد للمبحث يتم التطرق لتعريف التامين التجاري ، ل يتم من خلال هذا التعريف التطرق الى خصائص عقد التامين التجاري ومن خلال التطرق الى الخصائص نصل الى الحكم الشرعي لهذا العقد في الشريعة الإسلامية

**المطلب الأول : خصائص عقد التامين التجاري(01.5 نقطة)**

يتم التطرق الى الخصائص بالتفصيل :- عقد رضائي

-عقد ملزم للمتعاقدين -عقد معاوضة -عقد احتمالي - عقد اذعان

**المطلب الثاني : حكم عقد التامين التجاري في الشريعة الإسلامية (01.5 نقطة)**

أجمعت اغلب وا هم الهيئات والمجالس والمجمعات الفقهية الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي (لابد من ذكر بعض هذه الهيئات التي تم دراستها ) ، على عدم جواز عقد التامين التجاري ، بل منهم من حرم هذه المعاملة ، اذا فات عقد التامين التجاري غير جائز شرعا وهو مخالف لاحكام الشريعة الإسلامية ، والاستدلال على ذلك ب :

- ان عقد التامين التجاؤي سشتمل على غرر مفسد للعقد : شرح مفصل

- عقد التامين التجاري يتضمن الربا بنوعيه : شرح مفصل

**المبحث الثاني : التامين التعاوني المقترح من الفقه الإسلامي كبديل عن التامين**

**التجاري (01.5 نقطة)**

كان الاتجاه الجماعي والاجماعي لعلماء وفقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم التامين التجاري والعمل بالتامين التعاوني الإسلامي كبديل عنه واعتماده منهاجاً واسباباً لعقود التامين المختلفة وهم مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1385هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة عام 1392هـ و..... الخ

**المطلب الأول : مفهوم التامين التعاوني الإسلامي (01.5 نقطة)**

يتم التطرق الى تعريف التامين التعاوني الإسلامي الذي قدمه الفقه الإسلامي كبديل عن التامين التجاري المحرم شرعاً ، مع ذكر خصائص هذا التاميت والتي من أهمها انه من عقود التبرع لا يهدف الى تحقيق الربح ، وان المساهمين متبرعون فلا مخاطرة ولاغرر ولا مقامرة ، وغيرها من الخصائص الواجب ذكرها بالتفصيل .

**المطلب الثاني : شروط التامين التعاوني الإسلامي (01.5 نقطة)**

وضع الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط لا بد من توفرها في التامين التعاوني الإسلامي حتى يكون جائز شرعاً تتمثل هذه الشروط في : (ذكر هذه الشروط مع الشرح لهذه الشروط).

**الخاتمة : (01 نقطة )**

من خلال ماسبق دراسته نجد ان التامين التجاري تم تنظيمه قانون و انتشار العمل به في جميع ومختلف الأنشطة الاقتصادية نظراً لما يتميز به من الأمان والثقة والائتمان وتكوين رؤوس الأموال ، الا انها تبقى دائماً نسبية ومحدودة وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح في جانب واحد وهو المؤمن وهذا غير جائز شرعاً ومحرم . لذلك وجد

التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري الذي يقوم على التعاون وليس الربح فيكون كل المشتركين مؤمنين ومستامين في نفس الوقت وهو ما يجعل التأمين التعاوني جائز شرعا لان التهاون على البر والخير مطلوب شرعا وهو من عقود التبرع .